قانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان 1993 يتعلق بالخبراء العدليين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ الخبيرالعدلي مساعد للقضاء مهمته ابداء رأيه الفني أو إنجاز أعمال بتكليف من المحاكم.

الفصل 2 ـ تضبط كل ثلاث سنوات بقرار من وزيرالعدل قائمة في الخبراء العدليين حسب كل إختصاص توجه إلى المحاكم وتوضع على ذمة العموم بكتابة كل محكمة.

وتراجع هذه القائمة كل سنة.

الفصل 3 ـ تتضمن قائمة الخبراء العدليين أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحلات مخابرتهم والدوائر القضائية المعينين بها.

ويقع توزيع المأموريات بين الخبراء العدليين بصفة طبيعية.

الباب الثاني

في الترسيم بقائمة الخبراء

الفصل 4 ـ لا يرسم بقائمة الخبراء العدليين الاّ من كان :

1) – تونسي الجنسية،

2) – متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تفليسه أو إدانته بموجب حكم بات من أجل جناية أو جنحة عمدية أو صدور قرار تاديبي ضده لأسباب مخلة بالشرف،

3) – متحصلا على شهادة علمية أو تقنية في الإختصاص المطلوب ويجوز بصفة استثنائية ترسيم من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت ما يفيد كفاءته المهنية للقيام بأعمال الخبرة في الإختصاص المطلوب و تبيّن نقصان في الخبراء من أهل الشهادات في الإختصاص المعني،

4) – مارس مهنة أو نشاطا في الإختصاص المطلوب الترسيم فيه مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل شهادة علمية وعشر سنوات بالنسبة لمن عداه،

5) – لا يمارس أي نشاط يتنافى مع الإستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي،

6) ـ مقيما بتراب الجمهورية التونسية،

7) – بالغا من العمر 60 سنة على الأكثر عند تاريخ تقديم مطلب الترسيم لأول مرة ،

8) – قادرا بدنيا وذهنيا على القيام بما يكلف به .

الفصل 5 ـ تتولى كل سنة لجنة جهوية في مستوى كل محكمة استئناف دراسة مطالب الترسيم بقائمة الخبراء العدليين بالجهة وإبداء الرأي فيها وإنهاء نتيجة أشغالها إلى وزير العدل .

تضبط تركيبة اللجنة وطرق عملها بقرار من وزير العدل .

الفصل 6 ـ تقدم مطالب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين إلى اللجنة المذكورة بالفصل السابق مصحوبة بالوثائق المبينة لتوفر شروط الترسيم وذلك قبل شهر جانفي من كل سنة.

الباب الثالث

في الواجبات والحقوق

الفصل 7 ـ يجب على الخبير العدلي الذي وقع ترسيمه بالقائمة لأول مرة وقبل تكليفه بمأموريات إختبار أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التابع لها مقر انتصابه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أساعد القضاء بابداء رأيي بنزاهة وأمانة وشرف وأن أحافظ على أسرار مهمتي» .

ويؤدي نفس اليمين الخبير الذي يرسم من جديد بعد أن حذف اسمه من القائمة لأي سبب من الأسباب .

الفصل 8 ـ يجب على الخبير العدلي الحفاظ على سر ما اطلع عليه بموجب مأمورياته.

الفصل 9 ـ لا يمكن للخبير العدلي المرسم أن يطلب بدون مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح في شأنه ناشيء عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية حسب ما يقتضيه القانون إعفاءه من القيام بالمأموريات التي يكلفه بها القضاة ولا أن يمتنع عن الحضور لدى المحكمة عند استدعائه لمناقشة تقريره.

الفصل 10 ـ يحجر على الخبير العدلي أن ينيب غيره لإنجاز ما كلف به من مأموريات .

الفصل 11 ـ يعدّ الخبير العدلي عند مباشرته لمهامه شبه موظف طبقا للفصل 82 من المجلة الجنائية وتنطبق عليه احكام الفصول من 83 الى 94 من هذه المجلة .

وإذا تعمد الخبير تغيير الحقيقة فإنه يعاقب طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجنائية.

الفصل 12 ـ على الخبير العدلي تقديم تقريره في الآجال المحددة له وإذا تأخر عنها يقع تعويضه وإعلام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك . وعلى الخبيرالعدلي الحضور كلما استدعاه القاضي لذلك الغرض.

الفصل 13 ـ إذا ارتكب الخبير العدلي بمناسبة مباشرته لمهمته خطأ مضرا بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام بقطع النظر عماّ يمكن ان يستهدفه من جرّاء ذلك من عقوبات تأديبية .

الفصل 14 ـ على الخبير العدلي أن يحافظ على الوثائق التي تسلمها بموجب مهمته وعليه إرجاعها فور الفراغ منها وله حق الإطلاع على الوثائق الرسمية إذا اقتضت المأمورية ذلك .

---

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جوان 1993.

وليس للخبير العدلي عند عدم اتصاله بكامل أجره أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما استوجبه عمله إلا بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية الراجع له بالنظر .

وله أن يمتنع من تسليم محرراته ما لم تدفع له كامل أجرته.

ويجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة الخبير العدلي.

ويسقط حق قيام الخبير العدلي بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام بداية من تاريخ المصادقة عليه او تعديله من قبل رئيس المحكمة.

الفصل 15 ـ على الخبير العدلي أن يحتفظ بنسخة من تقاريره ومحاضر أعماله المودعة لدى المحكمة مدة عشرة أعوام على الاقل للرجوع اليها عند الاقتضاء وعليه تسليم نظير منها بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية الراجع له بالنظر وذلك على حساب طالبها.

الفصل 16 ـ على الخبير العدلي أن يذكر بمطبوعاته اسمه ولقبه واختصاصه وعنوانه ومحل مخابرته والمحكمة الراجع لها بالنظر .

وعليه أن يعلم بأي تغيير لعنوانه كلا من رئيسي المحكمة الإبتدائية بالدائرة التي ينوي مغادرتها وبالدائرة التي يعتزم العمل بها .

وعلى رئيسي المحكمتين الإبتدائيتين اللذين يعنيهما أمر هذا التغيير أن يعلما بذلك الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المختص ترابيا .

الفصل 17 ـ للخبير العدلي أن يضع لافتة على محل مخابرته تتضمن اسمه ولقبه واختصاصه وليس له بصفته تلك استعمال وسائل الإشهار ما عدا بطاقة الزيارة.

ويجب أن يكون محلّ مخابرته لائقا وكفيلا بالمحافظة على أسرار الحرفاء.

الباب الرابع

في تأديب الخبراء

الفصل 18 ـ كل اخلال يرتكبه الخبير العدلي بواجبات المهنة أو بشرفها يستوجب التأديب .

الفصل 19 ـ العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال الخبير العدلي بصرف النظر عن العقوبات الجزائية أو العقوبات التأديبية التي تنظر فيها مجالس تأديبية مهنية أخرى هي الآتية :

- عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في :
- الإنذار
- التوبيخ
- عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:
- التوقيف من القيام بمأموريات اختبارمدة أقصاها ثلاثة أعوام،
- التشطيب النّهائي من القائمة.

ويسلط العقوبات من الدرجة الأولى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بناء على تقرير من رئيس المحكمة الإبتدائية المنتصب بدائرتها الخبيرالعدلي المخالف أو بناء على شكاية من ذي مصلحة وذلك بعد مطالبة الخبير العدلي بتقديم ملحوظات كتابية خلال اسبوع .

أما العقوبات من الدرجة الثانية فتسلط من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس التأديب المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون .

الفصل 20 ـ يحال الخبير العدلي على مجلس التأديب بقرار من وزير العدل .

الفصل 21 ـ يتركب مجلس تأديب الخبراء العدليين بكل محكمة استئناف من :

- الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ، رئيسا
- مستشار لدى محكمة الإستئناف يعيّنه الرئيس الأول ، عضوا مقررا
- رئيس المحكمة الإبتدائية المعين بدائرتها الخبير العدلي المحال ، عضوا
- نائبين اثنين عن الخبراء المباشرين بدائرة محكمة الإستئناف صاحبة الإختصاص يعينهما وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد، عضوين.

الفصل 22 ـ يكلف رئيس مجلس التأديب العضو المقرر بتلقي جواب الخبير العدلي المعني بالتتبع وسماع من يتجه سماعه في الموضوع وجمع كل المعلومات وما يقدّمه الخبير من وسائل الدفاع وتحرير تقرير ينهيه مع الملف لرئيس المجلس.

الفصل 23 ـ يستدعي رئيس مجلس التأديب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الخبير المعني بالأمر قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة المعينة للنظر في الملف وللخبير الإطلاع على ملفه وتقديم ما يراه من ملحوظات كتابية قبل موعد انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام .

وعدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو حضوره مع إمساكه عن الجواب لا يحول دون مواصلة النظر في الملف.

الفصل 24 ـ يقع أثناء انعقاد مجلس التأديب تلاوة تقرير العضو المقرر والإستماع لدفاع الخبير العدلي عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام أو من ينتدبه من الخبراء أو غيرهم وفي صورة ثبوت ما يستوجب التأديب يبدي المجلس رأيا معللا في العقوبة التأديبية المناسبة.

الفصل 25 ـ يحيل رئيس مجلس التأديب فورا محضر الجلسة ممضى من قبل أعضاء المجلس مع الملف إلى وزير العدل الذي يقرر العقوبة التأديبية المناسبة ويتم إعلام المعنى بالأمر بها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 26 ـ في صورة ارتكاب الخبير العدلي خطأ جسيما سواء كان ذلك بإخلاله بواجبات المهنة أو بإرتكابه جريمة من جرائم الحق العام فإنه يقع حالا الكف عن إسناد مأموريات إختبار إليه وذلك بإذن من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف على أن يعلم هذا الأخير حالا بتقرير معلل وزير العدل الذي يتخذ القرار اللازم . وتعتبر أخطاء جسيمة خاصة عدم احترام الواجبات المنصوص عليها بالفصول 9 و10و12و14من هذا القانون.

ويجب في هذه الحالة أن ينعقد مجلس التأديب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ قرار وزير العدل .

الباب الخامس

في مراجعة قائمة الخبراء

الفصل 27 ـ تفحص اللجنة المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون حالة كل خبير سبق ترسيمه للتأكد من أنه لا تزال تتوفر فيه الشروط المطلوبة وأنه يقوم بالواجبات المفروضة عليه وبدون أن يكون على المعنيين تجديد طلبهم الأصلي.

ويمكن للخبير العدلي الذي لم تقع إعادة ترسيمه بالقائمة أن يطلب ترسيمه من جديد.

الفصل 28 ـ يتولى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التي يرجع إليها بالنظر الخبير إعلام وزير العدل بوفاة كل خبير أو بتخليه عن العمل أو بعجزه البدني أو بقصوره المهني أو بإخلاله بواجبات المهمة أو بكل تتبع جزائي ضده

بناء على ما يرد من تقارير المحاكم والسلط الإدارية أو شكايات المتقاضين مع ابداء الرأي في ذلك.

الفصل 29 ـ للخبير العدلي أن يطلب من وزير العدل اعفاءه نهائيا .

وله طلب إعفائه بصفة وقتية لأسباب صحيّة أو عائلية أو غيرها لمدة أقصاها سنة .

وإن لم يعلم بزوال أسباب إعفائه المؤقت وبعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء الوقتي يعتبر قد اختار الإعفاء نهائيا .

الفصل 30 ـ عند وفاة الخبير العدلي أو تعذر مباشرة مهامه لأي سبب كان يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الراجع اليها بالنظر خبيرا من ذات الاختصاص لتصفية ملفاته المتعلقة بمأموريات إختبار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الباب السادس

في الأحكام المختلفة

الفصل 31 ـ يتم تبليغ قرارات الترسيم ورفض الترسيم الى المعنيين بالأمر كتابة .

الفصل 32 ـ خلافا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون وقصد إعداد أول قائمة للخبراء العدليين طبقا لأحكام هذا القانون يمكن للجنة أن تنظر في مطالب الترسيم وذلك حسب أجال تضبط بقرار من وزير العدل .

الفصل 33 ـ للقاضي عند التعذر أن يعين من خارج قائمة الخبراء كل شخص طبيعي أو معنوي يرى فيه الكفاءة لإبداء رأي فني في المسألة المطروحة أمامه.

وفي هذه الحالة يخضع الخبير المعين الى الواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جوان 1993

زين العابدين بن علي